الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ق
13

4 - جانفي 2013

من المديرة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

إلى

الموضوع: حول إبداء الرأي في خصوص خلاص المعلوم على العقارات المبنية للدولة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 6 ديسمبر 2012

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن الإدارة الجهوية للصحة العمومية بـ ، تسوّغت منذ سنة 1980 عقارا على ملك أحد الخواص معد للاستعمال الإداري وقد نص عقد التسويغ في بنده الثامن على أن معلوم الاعتناء و التطهير يحمل على الإدارة المذكورة و طلبتم تبعا لذلك معرفة هل يجوز خلاص هذا المعلوم من قبل الإدارة الجهوية للصحة وتحميله على ميزانية الدولة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 1996 تستوجب المعاليم على القيمة الكرائية على مالكي العقارات وتشمل هذه المعاليم المعلوم على القيمة الكرائية بنسبة 10% ومعلوم الاعتناء والتطهير العام بنسبة 10% والمساهمة لفائدة صندوق تحسين السكن بالنسبة إلى العقارات المعدة للسكن فحسب بنسبة 4%.

وقد نص التشريع المذكور على أنه يمكن للمالك في إطار تعاقدي تحميل المتسوّغ معلوم الاعتناء والتطهير العام.

غير أنه تبعا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية تم إرساء المعلوم على العقارات المبنية عوضا عن المعاليم على القيمة الكرائية سالفة الذكر .

كما نصت مجلة الجباية المحلية على أن المعلوم على العقارات المبنية يستوجب على مالكي العقارات على أساس الثمن المرجعي للمتر المربع المبني والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

هذا، وقد ألغت المجلة المذكورة كل الأحكام التي تنص على إمكانية تحميل المتسوّغ جزئيا أو كليا مبلغ المعلوم على العقارات المبنية في إطار تعاقدي.

وبناء على ذلك فإن المعلوم على العقارات المبنية يبقى مستوجبا قانونا من قبل مالك العقار.

والسّلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي